

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 35599

تاریخ القرار: 26 افریل 2010

قرار تعقیب

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقیبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقب: مح ا المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المقدم من الأستاذ
نيابة عن المعقب
المذكور أعلاه بتاريخ 19 أوت 2002 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 35599 طعنا في قرار
اللجنة الخاصة للتوظيف الإجباري بتونس الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2001 والقاضي بقبول
الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 43/99-900 المؤرخ في 2
ديسمبر 1999 و بأن يؤدي للإدارة مبلغ مائة وأربعة عشر ألف وأربعة عشر دينارا و 903
مليما (D 114.014,903) لقاء أصل الأداء وخطايا التأخير .

التفويت في النص العربي بكلمة تقابل البيع في النص الفرنسي الذي هو الخروج من ملكية العين مقابل في حين تعلق الأمر بمساهمة في شركة وهو ما يقي المساهم بالعين مالكا في حدود نسبة اكتتابه في رأس المال مما يجعل مفهوم التفويت في هذه الحالة غير ثابت كما لو تعلق الأمر بالتفويت عن طريق البيع .

بـ-بخصوص الفصل 28 من المجلة المذكورة : لقد أقرت الفقرة 6 من الفصل المشار إليه انه لتطبيق الفقرتين 2 و 3 من هذه المجلة : "تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت المنسحب به في الأموال المشار إليها أو الذي وقع الترقيق فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل من ناحية وسعر تكلفة الاقتناء أو الهبة أو التعويض أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض مع إضافة مبالغ المصارييف المبررة ونسبة 10 بالمائة عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى " وقد قدم المطالب بالأداء مصروفات تتعلق بتسجيل العقد ومصارييف تعديل التيار الكهربائي ومصاريف بناء وتحسين قام بتفسيرها بالتقرير المؤرخ في 4 أفريل 2000 ودعمها بالمؤيدات غير أن اللجنة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار وهو ما يجعل قرارها مشوبا بخرق للقانون وللمذكرات التفسيرية الداخلية المطبقة له .

3- خرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بخصوص احتساب الأقساط الاحتياطية والمطالبة بها : يمقولة أنه طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 72 من مجلة الضريبة يمكن للإدارة تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة وأن الأقساط الاحتياطية المنصوص عليها بالفصل 51 من المجلة تمثل تسبقات يتم دفعها خلال سنة ما بعنوان الضريبة المستوجبة على المداخيل والأرباح الحقيقة بعنوان تلك السنة والتي يتم دفعها خلال السنوات المواتية وقد قام المعقب بإيداع التصاريح المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية في آجالها مثلما وقع دفع الضريبة بعنوان سنوات التوظيف بإيداع التصاريح بصفة تلقائية ولا يجوز منطقيا مطالبتها بدفع تسبقات خلال سنة 2000 بعنوان ضرائب تم دفعها في آجالها ومتصلة بسنوات سابقة خاصة وأن الفصل 72 من المجلة لم ينص على مراجعة الأقساط الاحتياطية وبالتالي فإن مطالبة المعقب بدفع مبالغ بهذا العنوان يمثل خرقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وقد تكرس هذا المنهج ضمن المذكرة العامة عدد 6 لسنة 2001 بأن قامت الإدارة بتصنيف الضريبة مباشرة بعد إعادة تحديد أساس الضريبة دون إعادة احتساب الأقساط الاحتياطية، مضيفة أنه لا يجوز للإدارة بعد حلول أجل النهاي لإيداع التصريح المتعلقة بالضريبة مراجعة الأقساط

الالتزامات والعقود الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، مضيفة بصفة احتياطية من حيث الأصل أن الإدارية تولت تقييم الفوائض التي لم يطالب بها المطالب بالأداء على المبالغ التي منحها خلال الفترة التي شملتها عملية المراجعة لشركة "سيراس لإنتاج" والمطبع الموحدة" بعنوان السلفة وبالتالي فإنه عملاً بأحكام الفصل 34 المشار إليه أعلاه فإن الفوائض المترتبة عن هذا القرض تعتبر أحد عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل وعليه قامت الإدارية بتقييم تلك الفوائض باعتماد نسبة السوق المالية المحددة من قبل البنك المركزي مع إضافة نقطتين وذلك على المبالغ التي لم يقع إرجاعها وقد ذهبت اللجنة المتقد قرارها في نفس الاتجاه وكان قضاءها على هذا النحو قائماً على أساس قانونية سليمة مما يبرر طلب رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

أما بخصوص ما أثاره المعقب من سوء تأويل اللجنة المطعون في قرارها لمقتضيات الفصل 1096 من مجلة الالتزامات والعقود فإنه يتبيّن من هذا الفصل أن فوائض الديون تصبح مستوجبة التنصيص إذا كان التصرف واقعاً بين التجار أي أنه في صورة عدم التنصيص على هذه الفوائض في التصرفات والمعاملات بين التجار تصبح هذه الفوائض مفترضة التنصيص في المعاملات فيما بينهم بحكم صفتهم التجارية وبما أن نشاط المطالب بالأداء يتمثل في استغلال المغازات وبيع الكتب والهدايا وهو نشاط تجاري بالأساس كما أن المدينين هما شركة "سيراس لإنتاج" والمطبع الموحدة" شركة تجاريةان من حيث الشكل وبالتالي فالفوائض تصبح مفترضة على الديون التي منحها المطالب بالأداء إلى هاتين المدينين بحكم صفتهم التجارية وقد ذهبت اللجنة المتقد قرارها في هذا الاتجاه وأصابت في تفسير الفصل 1096 المشار إليه مما يبرر طلب رفض هذا الفرع من المطعن .

وبخصوص ما أثاره المعقب حول خرق اللجنة لمقتضيات الفصل 122 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، فتجدر الإشارة إلى أن دور القاضي هو تفسير النصوص القانونية المنطبق أو المثارة من قبل الأطراف في القضية وذلك باعتماد طرق تفسير حدتها القانون ولا يعني ذلك بالضرورة انه إذا تطابق التفسير الذي ذهبت في اتجاهه اللجنة مع التفسير الذي اعتمدته الإدارية في توظيفها للأداء أن اللجنة قد تكونت حججاً للإدارية وخرقت وبالتالي مبدأ الحياد .

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 27 و 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

ال الطبيعيين والضريبة على الشركات :

أ- في تطبيق الفصل 27 من مجلة الضريبة : طلب المعقب ضدها رد هذا الفرع من المطعن من حيث الشكل نظراً لإثارته لأول مرة في طور التعقيب طبقاً لأحكام الفصل 72 جديد من قانون المحكمة الإدارية ، مضيفة بصفة احتياطية أن التفويت يشمل كل عملية بيع أو تعويض أو إسهام في الشركات غير أن التفويت في الحقوق الاجتماعية للشركات العقارية يجب أن يشمل الحقوق

بالأداءات المستوجبة في غرة جانفي 1996 على أساس الأرباح والمدخلات الحقيقة خلال سنة 1995 إلى انتهاء السنة الثالثة المولالية لسنة 1996 وهي 1999 وتعين رد هذا المطعن .

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 64 و 66 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعية والضريبة على الشركات والفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كخرق

مبدأ الحياد من قبل اللجنة : تطلب المعقب ضدها رد هذا المطعن من حيث الشكل لاستناده على أساس قانوني إذ أثار نائب المعقب خرق اللجنة المطعون في قرارها أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إذ أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 5 نوفمبر 2001 وأن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية دخلت حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2002 وبالتالي فإن أحكامها غير منطقية على قضية الحال ، وبصفة احتياطية من حيث الأصل تجحب المعقب ضدها أنه بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف يتضح أن المعقب كان يمسك حسابية بطريقة يدوية ولكن كانت تستجيب من حيث الشكل لمقتضيات الفصول 8 و 9 و 10 من المجلة التجارية إل انه بعد دراستها وتمحصها عن طريق مقارنتها بالوثائق المدعاة لها والاستقصاءات الواردة في شأنها تبين أنه تشوبها العديد من الإخلالات لذا قامت الإدارة بتصحيحها وتعديل قواعد توظيف الأداءات والمعايير المستوجبة وفقا للطريقة الخارقة للمحاسبة ، أما فيما يتعلق بعدم تقسيم المبلغ الجملي المتعلق بالنقض في رقم المعاملات بعنوان سنة 1997 المتحصل عليه عن طريق الاستقصاء على بقية السنوات المراجعة ، فإنه بالاعتماد على المبادئ المحاسبية لا يمكن لحساب ما أن يتحمل تسجيلات محاسبية لأكثر من سنة كما أنه لا يدون بحساب الحرفاء إلا رقم المعاملات المحقق خلال السنة الجارية بالإضافة إلى رصيد الحرفاء المتأتي من السنة السابقة وقد جاء قضاء اللجنة المطعون في قرارها في هذا الاتجاه وكان في محله وقد عللتها اللجنة موقفها بوضوح .

في مادة الأداء على القيمة المضافة :

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة:

إن اللجنة أجابت أن حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة قد تتحقق عند إسناد القرض كما سبق شرحه في المطعن الأول في الحيثية 2 و 3 صفحة 16 من القرار المطعون فيه ، أما فيما يتعلق بإدعاء نائب المعقب حول مخالفة القرينة الواردة بالفصل 1096م إع فإنه مردود عليه باعتبار أن عبء إثبات عكس هذه القرينة يحمل على المدعي الذي يريد عدم الانتفاع بها ودحضها وبما أن المدعي هو المطالب بالأداء وهو المعقب في قضية الحال فاللاعب محمول عليه .

بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل والخطأ في التأويل : يتوجه رفض المطعن شكلا إذ يتضح أن المعقب قد أدمج صلبه في نفس الوقت خرق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع مخالفًا

من جهة الأصل:

أولاً : عن المطعن المتعلق بمخرق أحكام الفصلين 34 و 35 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 1096 من مجلة الإلتزامات والعقود :

حيث يعيّب المعقب على اللجنّة المطعون في قرارها مخالفتها لأحكام الفصلين 34 و 35 من مجلّة الضريبة والمذكّرات التفسيرية الصادرة عنها بمقولة أن التوظيف يقع على الفوائض المقوّضة أو المضمونة بالحساب الجاري للمطالب بالأداء وليس على أساس فوائض مفتعلة ، مضيّقاً أن اللجنّة أساءت تأويل الفصل 1096 من مجلّة الالتزامات والعقود باعتبار أن هذا الفصل أقرّ عدم وجوبية الفوائض فيما بين غير التجار .

وحيث يتبع بالرجوع إلى أوراق القضية أن الزراع إنحصر حول مسألة تكيف منع المعقب لأموال إلى شركة "سراس للنشر" والمطبع الموحدة دون ترتيب فوائض عليها.

وحيث استقر فقه القضاء التونسي والمقارن على التمييز بالنسبة لأعمال التصرف التي تنتهي بها المؤسسات بين أعمال التصرف العادلة وأعمال التصرف غير العادلة بحيث تعتبر تصرفات المؤسسة عادلة كلما اقترنـت بتحقيق منفعة مالية أو اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة تبررها وفي غياب تلك المنفعة فإن التصرفات تصبح غير عادلة ولا يمكن قبولها من الناحية الجلـائية .

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن المبالغ التي منحهما المعقب إلى شركة "سرايس للإنتاج والمطابع الموحدة" بعنوان سلفة كانت مبررة بوجود حساب خاص له لدى كل واحدة منهما وعمور الشركتين المعنيتين بصعوبات مالية كانت تهدّد كيابهما ، كما ثبت أنه للعملية مقابلة متوقعاً بالنسبة للمطالب بالأداء ضرورة أن الأموال الموضوعة على ذمة الشركتين من شأنها أن تؤدي إلى إستعادة توازنها المالي مع ما يترتب عن ذلك من حفاظ على مصالح المطالب بالأداء المباشرة لديهما ، فإن تقديم تلك الأموال دون توظيف فوائض عاليها لا يعدّ من قبيل التصرفات غير العادلة مثلما ذهبت إليه اللجنة المطعون في قرارها .

وحيث أنه ترتيباً عما سبق بيانه ، وطالما ثبت أن غاية المعقب كانت الحفاظ على مصالحه ومصالح الشركتين المنتفعتين بالسلفة وانه لم يتقادض أي فوائض على تلك السلفة فإن قضاء اللجندة الخاصة بالتوظيف الاجباري بإقرار عنصر التوظيف المأمور من فوائد الأموال الموضوعة على ذمة

إطار ما تتمتع به اللجنة من صلاحيات تقديرية في تحضر حكم الخصوم وتقدير حجيتها ولم يكن قرارها في ذلك منطويًا على مخالفة لمقتضيات الفصل 28 من مجلة الضريبة المشار إليها أعلاه ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا الفرع من المطعن .

ثالثا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

ال الطبيعيين والضريبة على الشركات بخصوص احتساب الأقساط الاحتياطية والمطالبة بها :

حيث تمسك نائب المعقب بأنه طبقاً لأحكام الفقرة 1 من الفصل 72 من مجلة الضريبة يمكن للإدارة تدارك الإغفالات التي وقعت معاييرتها في أساس الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة وأن الأقساط الاحتياطية المنصوص عليها بالفصل 51 من المجلة تمثل تسبيقات يتم دفعها خلال سنة ما بعنوان الضريبة المستوجبة على المداخيل والأرباح الحقيقة بعنوان تلك السنن والتي يتم دفعها خلال السنوات المواتية وقد قام المعقب بإيداع التصاريح المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية في آجالها مثلما وقع دفع الضريبة بعنوان سنوات التوظيف بإيداع التصاريح بصفة تلقائية ولا يجوز منطقياً مطالبته بدفع تسبيقات خلال سنة 2000 بعنوان ضرائب تم دفعها في آجالها ومتصلة بسنوات سابقة وإن الفصل 72 من المجلة لم ينص على مراجعة الأقساط الاحتياطية فإن مطالبة المعقب بدفع مبالغ بهذا العنوان يمثل خرقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وقد تكرس هذا المنهج ضمن المذكرة العامة عدد 6 لسنة 2001 حيث قامت بتصفيه الضريبة مباشرةً بعد إعادة تحديد أساس الضريبة دون إعادة احتساب الأقساط الاحتياطية . مضيفاً وانه لا يجوز للإدارة بعد حلول الأجل النهائي لإيداع التصريح المتعلق بالضريبة مراقبة الأقساط الاحتياطية المدفوعة كتسبيقة نظراً وأن التصريح النهائي يضم الضريبة التكميلية وكل نقص في قيمة الأقساط المدفوعة يتم تلافيه ضمن التصريح النهائي .

حيث يبرز بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب لم يطعن صلب عريضة استئنافه ولا في تقاريره اللاحقة في عدم إمكانية مراجعة الأقساط الاحتياطية مما يصرره مطعناً جديداً من حيث الموضوع يشار لأول مرة في طور التعقيب ويتجه وبالتالي رفضه شكلاً طبقاً لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية .

رابعا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 64 و 66 من مجلة الضريبة والفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كخرق مبدأ الحياد من طرف اللجنة :

حيث تمسك نائب المعقب بخرق اللجنة للفصول المشار إليه أعلاه لما اعتمدت في حكمها على الاستقصاءات المقدمة من قبل الإدارة دون تقسيمها على السنوات المعنية بالمراجعة في حين أن المطالب بالأداء يمسك محاسبة وقع قبولاً لها واستغلالها من قبل المحققين .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن التعليل السليم للحكم يقتضي كشف المحكمة عن الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالحمل المتوصل إليه في المنازعة المعروضة عليها مع ما يستوجبها ذلك من الرد على جملة الدفوعات والمطاعن الجدية المشار إليها حتى يتمكن كل طرف من منا قشتها قضائياً وحتى يتسمى بهذه المحكمة إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن اللجنة المصدرة له تعرّضت إلى جميع جوانب التزاع المعروض عليها وأجابت على جميع الدفوعات المشار إليها أمامها مبنية موقفها منها وكان قرارها بذلك معللاً تعليلاً مستساغاً وكافياً لتبرير منطوق حكمها ، الأمر الذي يتبعين معه رفض هذا المطعن .

وَهُذِهِ الْأَسْبَابُ

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد ع. الخ. والسيد م. والب.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرر

لیلی

محمد فوزیہ بن حماد

الكتاب العام للسکانة الاداریة
الصغار: خذلکم مني